بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الوكالة

لما فرغ من بيان احكام الشهادات بانواعها وما يتبعها من الرجوع عنها شرع في بيان احكام الوكالة لما تناسبه ان كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى بعوله تعالى الله شهيد على ما يفعلون وقوله حسبنا الله ونعم الوكيل واما لان كلا منهما ايصال النفع الى الغير بالاعانة في حقه واما لان كلا منهما يصلح سببا لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات كذا في النهاية قال صاحب العناية عقب الشهادة بالوكالة لان الانسان خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاضد وتعاوض والشهادات من التعاضد والوكالة منه وقد يكون فيها التعاوض ايضا فصارت كالمركب من المفرد فاوشر تاخيرها انتهى وقال بعض الفضلاء في بيان قوله وقد يكون فيها التعاوض ايضا كالوكيل بالبيع او الشراء مثلا انتهى اقول ان اريد بظاهر ان التعاوض فيما ذكر من المثال فانما هو في متعلق الوكالة اعني الموكل به وهو البيع او الشراء لا في نفس الوكالة والكلام فيها لا في الاول والا فقد يكون التعاوض في متعلق الشهادة ايضا كما اذا شهدا بالبيع او الشراء مثلا والصواب ان مراد صاحب العناية هو انه قد يكون في نفس الوكالة التعاوض كما اذا اخذ الوكيل الاجرة لاقامة الوكالة فانه غير ممنوع شرعا اذ الوكالة عقد جايز لا لزم على الوكيل اقامتها فيجوز اخذ الاجرة فيها بخلاف الوكالة الشهادة فانها فرض لزم على الشاهد اداؤها فلا يجوز فيها التعاوض اصلا ثم ان تجانس شرعية الوكالة ظاهرة اذ فيها قضاء حوايج المحتاجين الى المباشرة افعالا لا يقدرون عليها بانفسهم فان الله تعالى خلق الخلائق على تمشتى وطبائع مختلفة واقوياء وضعفاء وليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى المعاملات فمست الحاجة الى شرعية الوكالة فيتناصلى الله عليه وسلم باشر بعض الامور بنفسه الكريمة تعليما لسنة التواضع وفوض بعضها الى غيره شرفها لامته في المرورات ثم ان ههنا امورا يحتاج الى معرفتها تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه ذلك والوكيل هو القايم بما فوض اليه والجمع الوكلاء كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر او مفوض اليه واما شرعا فهي عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم واما دليل جوازها فالكتاب وهو قوله فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة لان ذاك كان توكيلا وقد قصه الله تعالى عن اصحاب الكهف بلا نكير فكان شريعة لنا والسنة وهي ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وعروة البارقي به ايضا وكل عمر بن ام سلمة بتزويج والاجماع

فان الامة اجمعت على جوازها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وكذا المعقول يدل عليه على ما سياتي في الكتاب واما سببها فتعلق البقاء المقدر بتعاطيها كما في سايل المعاملات واما ركنها فالالفاظ التي يثبت بها الوكالة كلفظ وكلت وشبابه روى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل احببت ان تبيع عبدي هذا او وهبت او رضيت او شئت او اردت فانت وكيل وامر بالبيع وامر شرطها فان تكون الوكالة ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام كما سياتي في الكتاب وستوفيه مشروحا واما صفتها فهي انها عقد جايز غير لازم حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه من المال الى القدوري في مختصره كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره انما ضابط يتبين به ما يجوز التوكيل به لاحد فلا يرد عليها ان المسلم لا يجوز له عقد بيع الخمر وشرائها بنفسه وله ان يوكل ذميا به لانه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان ابطال القواعد بابطال الطرد لا العكس على ما نصوا عليه والحق ههنا ان صاحب العناية مع اعترافه بزنه حيث اجاب عن الاخير ان بالصورة المذكورة بالعكس غير لازم وكم بمصوصة قال في شرح هذا المقام هذا ضابط يتبين به ما يجوز وما لا يجوز انتهى وفيه ان العكس اذا لم يكن لازما ولا مقصودا في الضوابط كيف يتبين بهذا الضابط ما لا يجوز التوكيل به وقد اعترض على طرد هذا الضابط بوجوه الاول ان الوكيل جاز له ان يعقد بنفسه واذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز والثاني ان الانسان جاز له ان يستقرض بنفسه وله ان يوكل غيره بما لا استقراض لا يجوز والثالث ان الانسان يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز ان يوكل المسلم ببيعها واجيب عن الاول بان المراد بقوله ليعقد الانسان بنفسه ان يكون مستبدا به والوكيل ليس كذلك وعن الثاني بان محل العقد من شروط لكون المحال شرطا على ما عرف وذاك ليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان المراد هو الذي يستقرض فيها الوكيل ملك المقرض والاداء بالتصرف في ملك الغير باطل ورد بانه امانة معرة للنقض لادافع ودفع بانه ثابت التوكيل بالشراء فانه جايز وما ذكر موجود فيه فيتبين بان محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة وهي ليست ملكه وقيل بلا اجعلتم المحل فيه بدلكما وهو ملك الموكل ودفع بان ذاك محل التوكيل بالقبض لا بالاستقراض هذا انتهى قال في العناية اقول وللقايل ان يقول لم لا يجوز ان الامر بالتصرف في ملك الغير باطل كذلك التصرف بنفسه في ملك الغير باطل فيلزم الاستقراض ايضا باطلا بناء على انه اوليس كذلك ثم اقول لم لا يمكن ايراد دفع ذلك بان المستقرض يتصرف في ملك نفسه وهو عبارة عن دون ملك غيره وهو الدراهم المستقرضة واما المامور بالاستقراض فان تصرف فانما تصرف في ملك نفسه بان قال للمقرض مثلا اقرضني عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه لا للآمر فلا ان لمنع العشرة من الآمر كما صرحوا به وان تصرف في عبارة الآمر بان قال مثلا ان فلانا استقرض منك عشرة دراهم فقبل المقرض كانت العشرة للآمر ولكن المامور يصير في هذه الصورة رسولا لا وكيلا والباطل هو الوكالة في الاستقراض دون الرسالة فيه فان الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل والرسول معبرة والعبارة ملك المرسل فقدامره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح فيما هو حقه واما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل بل العبارة للوكيل فلا يمكننا تصحيح هذا الامر باعتبار العبارة كما نص عليه

ان شاء الله تعالى

في الذخيرة بقي ههنا شيء وهو ان ذكر منقوض بجواز التوكيل بالاستيفاء والاستيفاء ويتأتى عام بخلاف ايفاء
الله تعالى واجيب عن الثالث بان الذي كما يملك بيع الخ يملك توكيل غيره بيعها ايضا حتى انه لو وكل
ذميا آخر ببيعها يخوز وانما لم يجز توكيل المسلم ههنا لمعنى في المسلم وهو انه مامور بالاجتناب عنها وفي جواز
التوكيل بيعها اقترابها فكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد حتى ان فاتلا لو قتل
كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح حل له وطؤها لانه دعليه اي نفقته والمؤنة هذا زيد بما في اكثر الشروح واجاب
عنه صاحب العناية بوجه آخر حيث قال والذي جاز له توكيل المسلم والممنوع توكل المسلم عنه وليس كلامنا في
ذلك طيب ازان يمنع مانع عن التوكل وان صح التوكيل وقد وجد المانع وهو حرمة اقترابه منها انتهى وقال
بعض الفضلاء هذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستيفاء ايضا الا انه لما كان مخالفا لما يجيء
من المصنف من ان التوكيل بالاستيفاء باطل لم يذكره الشارح في موضع الجواب ولم يجب بما اجاب به غير من
الشراح لذلك ايضا انتهى اقول ليس هذا سديدا اما اولا فلان ما ذكره صاحب العناية ههنا لا يكاد يكون
جوابا عن النقض بالاستيفاء لان المانع هناك في نفس التوكيل وهو بطلان الامر بالتصرف في ملك الغير والمانع
ههنا على رايه انما هو في التوكل وهو حرمة اقتراب المسلم من الخمر فاين من ذاك واما ثانيا فلانه لا معنى لقوله ولم يجب
بما اجاب به غيره من الشراح لذلك ايضا لان الذي اجاب به غير من الشراح ما ذكرناه من قبل وليس لشيء منافي ذلك
من المصنف من ان التوكيل بالاستيفاء باطل كما لا يخفى على الفطن فلا وجه لترجيح قوله المذكور في جواب لما
في قوله الا انه لما كان مخالفا لما يجيء من المصنف الخ ثم قال فذلك القائل بقي فيه بحث اذ التوكيل والتوكل
كالكر والانكسار ثم ليت شعري ما معنى جواز اهي اقول اذا ساقط جدا اذ لا يتوهم على ذي مسكة ان الانكسار
مطاوع الكسر فلا يتحقق احدهما بدون الآخر بخلاف التوكيل والتوكل فان التوكيل تفويض الامر الى الغير و
التوكل قبول الوكالة على ما مر حواله ولا شك في جواز تحقق الاول بدون الثاني ثم لا يتبين ان يتوهم لزوم مطاوعة كل
فعل متعد الا يرى الى صحة قولك خيرته فلم يختر وصحة قولك نهيته فلم ينته وما اشبههما فمن ذلك قولك وكلته فلم
يتوكل فلا اشكال اصلا قال المصنف في تعليل جواز الوكالة لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار فيجيء
بعض الاحوال بان كان مريضا او شيخا فانيا او رجلا ذا وجاهة لا يتولى الامور بنفسه الى ان يوكل غيره فلو لم يجز
التوكيل لزم الحرج وهو منتف بالنص فيكون اي من التوكيل دفعا حاجة وتنكير الحرج
واعترض عليه ابانه دليل اخص من المدلول وهو جواز الوكالة فانها جايزة وان لم يكن ثمة عجز اصلا واجيب
بان ذكر بيان حكمة الحكم وهي تترا عى في الجنس لا في الافراد قال صاحب العناية بعد ذكر ذلك الاعتراض مع جوابه
المذبور ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان الحاجة للعجز حاجة خاصة وهو مجاز شايع وغير
يكون المناط هو الحاجة وقد توجد بلا عجز انتهى اقول وجود الحاجة بدون العجز في باب الوكالة ممنوع فانهم
صرحوا ومنهم الشارح ابن الهمام بان الوكالة ابدا انما تليق واما التبرع فالظاهر ان ليس في صون التبرع حاجة فانهم
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء اي بشراء الاضحية حكيم بن حزام ويكفي اباحالة ولد قبل الفيل بثلث عشرة
سنة او باثنتي عشرة سنة على اختلاف الروايتين اسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما وكان

من وجوه

من وجوه قريش واشرافها وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومات بالمدينة
في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا ذكره ابن شاهين في كتاب
المعجم وقال الكرخي في اول كتاب الوكالة في مختصره حدثنا ابراهيم بن موسى الجوزجاني قال حدثنا يعقوب
الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن زيري عن سفيان عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن
حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار فباعها بدينارين ثم
اشترى اضحية بدينار فجاء بدينار واضحية فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة
وبالتزويج عمر بن ام سلمة ان وكله بتزويج امه ام سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الشروح
قال صاحب غاية البيان ولنا في توكيل عمر بن ابي سلمة نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة
بعد وقعة في سنة اثنتين كذا قال ابو عبيدة معمر بن المثنى وكان عمر بن ابي سلمة يوم توفي رسول الله
ابن تسع سنين قاله الواقدي ويكون على هذا الحساب عمر بن ام سلمة يوم تزوج ام سلمة سنة
واحدة فكيف يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل لا يعقل انتهى وقد سبقه الى هذا النظر ابن
الجوزي حيث قال في هذا الحديث نظر لان عمر بن ام سلمة كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث سنين وكيف يقال لمثل هذا ان زوج بيانه انه عليه السلام تزوجها سنة اربع ومات
عليه السلام ولعمر تسع سنين انتهى وقال ابن عبد الهادي صاحب التنقيح قوله انه عليه السلام مات
ولعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله الكلاباذي وغيره وقال قال ابن عبد البر انه ولد في السنة
الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال عليه السلام سل هذه فاخبرته ان ام سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك
فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم اما والله
اني لاتقاكم لله وانتاكم واخشاكم وظاهر هذا انه كان كبيرا واقول ظاهر قول المصنف وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم وكل الخ يدل على ان المراد بذكر الدليل النقلي على قوله كل عقد جاز ان يعقد الانسان بنفسه
جاز ان يوكل به غيره بعد ان ذكر دليلا عقليا عليه فتبين على ذلك ان توكيل النبي عليه السلام في اما دتين
المخصوصتين لا يدل على ما في الدعوى المذكورة من الكلية فلعل الوجه ان يكون المراد به فحوى ما تقدم
من التعليل العقلي الذي مضى، ودفع الحاجة بوقوع التوكيل عند الحاجة من النبي صلى الله عليه وسلم لا قامة
دليل مستقل على الدعوى الكلية السابقة وكانه عن هذا قال وقد صح ان النبي عليه السلام وكل الخ ولم يقل
ولان النبي عليه السلام وكل الخ قال القدوري في مختصره ويجوز الوكالة بالخصومة في ساير الحقوق اي في جميعها
لما قدمنا من الحاجة يشير الى قوله لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى
ان يوكل غيره اذ ليس لصرفه الى وجه الخصومة تعليل لجريان ما قدمه ههنا قال صاحب غاية البيان
اما التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق فانما يجوز كما رويناه قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء
فاذا جاز التوكيل فيه جاز في غيره لانه عقد يجوز ان يتولاه الموكل بنفسه فجاز ان يوكل غيره كالبيع ولان

على ما قال علله بانتفاء الحاجة في غيرها بها
او باعتبار الاغلب بالنص صاحب

الانسان مدبج عن المباشرة بنفسه فجاز ان يوكل غيره وهو المراد من قوله كما قدمنا انهى اقول تعليله
الشئ الذي هو مراد المصنف بقوله كما قدمنا صحيح لا ريب فيه واما تعليله الاول فغير صحيح لان الكلام
مهنا في التوكيل بالخصومات لا في التوكيل في العقود وما ذكره في تعليله الاول انما يتمشى في العقود دون
الخصومات ولذلك قال المصنف **وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا** اي وكله في الخصومات واما كان
يختار عقيلا لانه كان ذكيا حاضر الجواب حتى حكي ان عليا رضي الله عنه استقبله يوما ومعه عنز فقال على
سبيل الدعابة احد الثلثة اجمع فقال عقيل اما انا وعنزي فما قلان **وبعد ما اسن عقيل وكل عبد**
الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه وقد عقيلا الكبر سنه اولانه انتقض في ذهنه فوكل عبد الله بن جعفر وكان شابا
وذكر انه في المبسوط اخرج البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة وكان اذا
كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخرج عن علي رضي الله عنه انه كان
وكل عبد الله جعفرا بالخصومة وقال الخصاف في ادب القاضي حدثنا معاذ بن اسد الخ انهى قال حدثنا عبد الله بن
جعفر ان عليا كان لا يحضر الخصومة وان كان يقول ان لها محاما تحضرها الشياطين فجعل على الخصومة الى عقيل
فلما كبر ورق حول الى ابنه عبد الله يقول ما قضى لوكيلي فلي وما قضى علي وكيلي فعلي انهى قال النرسخي في القاضي
ان عليا وكل اخاه عقيلا بالخصومة ثم وكل بعد عبد الله جعفرا وكان لا يحضر الخصومة ويقول ان لها محاما والشياطين
تحضرها اي مهالكه ومتلفه وفي الطريق ما صعب منه وشق على سالكه انتهى وفي الحديث دليل على جواز التوكيل
بالخصومة وفيه دليل ايضا على ان لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه وهو مذهب عامة العلماء لصنيع علي
رضي الله عنه وقال بعض العلماء الاولى ان يحضر بنفسه لان الاشياع من الحضور الى مجلس القاضي من علامات المنافقين
وقد ورد الذم على ذلك قال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله
قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وجوابه ان تاويل الآية الردين
المنافقين والاجابة من المؤمن اعتقادا كذا في شرح ادب القاضي وذكر في غاية البيان **وكذا يباح توكيله**
ان وكذا يجوز التوكيل بايفاء الحقوق واستيفائها كما مر من دفع الحاجة الا في الحدود والقصاص فان التوكيل
لا يصح باستيفائها اي باستيفاء الحدود والقصاص **مع غيبة الموكل** اي عن المجلس واما التوكيل بايفاء الحدود
والقصاص فعدم صحتها مطلقا اي مع غيبة الموكل ومع حضوره لان ايفائها انما يكون بسلب النفس
او البدن لاقامة العقوبة الواجبة وهذا لا يليق الا من الحاكم اذ اقامة العقوبة على غير الجاني ظلم صرح فلذلك
اكتفى المصنف بنفي صحة التوكيل باستيفائها مع غيبة الموكل وقال في تعليله **لانها** اي الحدود والقصاص **تندرئ**
بالشبهات فلا تستوفى بمن يقوم مقام الغير كما في ذلك من ضرب شبهة كما في كتاب القاضي والشهادة على
الشهادة وشهادة النساء مع الرجال **وشبهة العفو ثابتة حال غيبته** اي غيبة الموكل هذا الوجه مخصوص
بالقصاص اذ الحدود لا يعفى عنها فكلمة او ان في القصاص ثبوت شبهة اخرى حال غيبته الموكل واي شبهة
العفو هو الظن بجواز ان يكون الموكل قد عفا ولم يشعر به الوكيل **بل هو الظن** اي بل العفو هو الظاهر
للندب الشرعي بقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وفي القصاص خلاف الشافعي فانه يقول هو خالص حق العبد

فيستوفي

فيستوفي بالتوكيل كسائر حقوقه دفعا للضرر عن نفسه ولكنا نقول هذه عقوبة تندرئ بالشبهات بخلاف
سائر حقوقه فافترقا **بخلاف غيبة الشاهد** حيث يستوفي الحدود والقصاص عند غيبته **لان الظاهر**
عدم الرجوع يعني ان الشبهة في حق الشاهد هي الرجوع والظاهر في حقه عدم الرجوع اذ الصدق هو الاصل
لاسيما في العدول فلم يعتبر مثل هذه الشبهة اقول يرد عليه ان الرجم من الحدود ولا يستوفى
عند غيبة الشهود في ظاهر الرواية كما مر في كتاب الحدود ويقتضي ذلك اعتبار شبهة الرجوع في
حق الشهود وهناك اللهم الا ان يقال عدم استيفاء الحد اذ داخل لفوات الشرط وهو بداية الشهود
بالرجم لا لمجرد شبهة الرجوع فتامل **وبخلاف حالة الحضرة** اي حضرة الموكل في المجلس حيث يستوفي
ذلك عندها **لانتفاء هذه الشبهة** اي شبهة العفو فان العفو عند حضور الموكل مما لا يخفى فلا شبهة اقول
تعليله ان يقول ان انتفاء الشبهة المعينة لا يقتضي انتفاء الشبهة مطلقا والحدود والقصاص تندرئ
بمطلق الشبهة فلا يتم التقريب على ان شبهة العفو مخصوصة بالقصاص فلم يظهر الفرق بين الحضرة و
الغيبة في استيفاء الحدود اصلا ولما استشعر ان يقال اذا كان الموكل حاضرا لم يحتج الى التوكيل بالاستيفاء
راسا اذ هو يستوفي فيه بنفسه اجاب بقوله **وليس كل احد يحسن الاستيفاء** اما لقلة سنه او لان
قلبه لا يحتمل ذلك **فلو منع عنه** اي عن التوكيل بالاستيفاء **يندب الى الاستيفاء** اصلا ان يندب اليه
بالنسبة اليه بالكلية فجاز التوكيل بالاستيفاء عند حضور الموكل لانتفاء المانع المذكور **وهذا الذي**
ذكرنا من **قول ابي حنيفة رحمه الله** وقال جمهور الشراح في تفسير كلام المصنف هذا اي جواز التوكيل باثبات
الحدود والقصاص قول ابي حنيفة رحمه الله وقالوا في توجيه تفسيرهم اياه بهذا المعنى لانه لما قال ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق اي جميعها وبايفائها واستيفائها واستثنى ايفاء الحدود والقصاص
واستيفاءها بقيت الخصومة بالحدود والقصاص داخلة في قوله بالخصومة في سائر الحقوق فقال هذا الذي
ذكرنا من قول ابي حنيفة رحمه الله اقول لا يذهب على ذي فطرة سليمة ان هذا الذي ذكروه في حل
كلام المصنف تكلف بارد ونعسف شارد حيث جعلوا البعض الغير المعين في الكلام السابق بل
الداخل في مجرة وكلية مشارا اليه بلفظ هذا الذي يشار به الى المحسوس المشاهد والا ما هو بمنزلة المحسوس
الخ اعلم ان ههنا لمندوحة عن ذلك بحمل كلام المصنف على معنى ظاهر منه وهو ان هذا الذي ذكرنا من صريحا
فيما سيأتي من قولنا ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال ابو يوسف لا يجوز**
الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة البينة اي قال ابو يوسف لا يجوز الوكالة بالخصومة في بعض
من تلك الحقوق وهو اثبات الحدود والقصاص **ايضا** اي كما لا تجوز الوكالة بايفاء الحدود والقصاص
واستيفائها بالاتفاق **وقول محمد مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف** يعني ان قول محمد مضطرب يذكر تارة مع
ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف ولكن الظاهر من تحرير المصنف ترجيح الاول كما لا يخفى على الفطن قال في الكافي
بعد قوله وقول محمد مضطرب في الاظهر انه مع ابي حنيفة رحمه الله **وقيل هذا الاختلاف** بين ابي حنيفة وابي يوسف
في غيبة اي غيبة الموكل **دون حضرته** اي هو جائز بالاتفاق حضرته **لان كلام الوكيل يستند الى الموكل**

وفي بعض النسخ بدل قوله وقيل هذا الاختلاف الخ وقيل هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في غيبة الموكل دون حضرته اي هو جائز بالاتفاق لان كلام الوكيل يستند الى الموكل وهذا اظهر لان قول محمد مضطرب ايضا كما سيجيء في كلام المصنف وفي بعض النسخ بدل قوله وقيل هذا الاختلاف الخ وقيل هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في غيبة الموكل دون حضرته اي هو جائز بالاتفاق لان كلام الوكيل يستند الى الموكل وهذا اظهر لان قول محمد مضطرب ايضا كما سيجيء في كلام المصنف وفي بعض النسخ بدل قوله وقيل هذا الاختلاف الخ وقيل هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في غيبة الموكل دون حضرته اي هو جائز بالاتفاق لان كلام الوكيل يستند الى الموكل وهذا اظهر لان قول محمد مضطرب ايضا كما سيجيء في كلام المصنف

وغيرها قال ابو الفدوري في مختصره ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد الصلبي كالاخ والعم وكالاخ
وابن الابن كما صرح بهما ايضا في الكافي لا يقبل اقراره في النسب وان صدقه المقر له بل لابد فيه من البينة
كما ذكر في التحفة وغيرها لان فيه ابطال اقرار المقر على نفسه فان في الاقرار بالاخ حمل النسب على الاب
او المقر له بالاخوة ما لم يكن ابن اب المقر لا يكون اخاله وفي الاقرار بالعم حمل النسب على الجد اذ المقر له بالعمومة
ما لم يكن ابن جد المقر لا يكون عماله وفي الاقرار بابن الابن حمل النسب على الابن اذ المقر له لا يكون ابن ابن
المقر ما لم يثبت بنوته من ابن المقر وفي الاقرار بالجد حمل النسب على الاب اذ المقر لا يكون جدا ما لم يثبت ابوته
من ابيه فان كان له اي للمقر نحو ما ذكر وارث معروف قريب كاصحاب الفروض والعصبات او بعيد كذوي
الارحام فحواي الوارث المعروف اولا بالميراث من المقر له حتى لو اقر بابن له او عمة او خالة حالا ان للمقر
لانه لما لم يثبت نسبه اي نسب المقر له منه اي من المقر لا يزاحم الوارث المعروف قال في النهاية قوله فان كان
له وارث بالفاء بعد قوله لا يقبل اقراره في النسب وقع في فخر ما لان هذا نتيجة ذلك فصورة ذلك ان الرجل
اذا اقر في مرضه بابن له من ابيه وامه او بابن ابن له ثم مات وله عمة او خالة او مولى مولاة فالميراث للعمة والخالة
او المولى والمولاة للمقر له لان النسب لا يثبت باقراره فلا يخرج المقر له عن وارث معروف اهـ وان لم يكن له اي للمقر
وارث معروف استحق المقر له ميراثه لانه اقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في الاول مقر على غيره واقراره
على غيره غير معتبر اذ لا ولاية له على غيره وفي الثاني مقر على نفسه واقراره على نفسه معتبر لان له ولاية التصرف في مال
نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميع ماله وقد حصل ماله للمقر له فيما نحن فيه باقراره ما سخافة
ذلك بعد فيستحق المقر له جميع المال وان لم يثبت نسبه من المقر لما فيه اي في الاقرار المزبور من حمل النسب على الغير
وليست هذه اي هذه الصورة او التنصيص بنفي الاقرار المذكور وصية حقيقة او وضع ذلك بقوله حتى ان من اقر صح
ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول يعني الاقرار بالاخ وصية لكان شركا اي الاخ و
الموصى له بجميع ماله نصفين لكنه استدراك من قوله وليست هذه وصية حقيقة اي لكن الاقرار المذكور كالمنزلة
المنزلة الوصية تاويل الايصاء ويسري ان احتيط في المماثلة في امر التكبير والتانيث في كتابه هذا كما ترى
ومن ذلك انه اشار فيما مر انفا الى الاقرار بلفظة هذه وارجع منا الى الوصية ضمير المذكر حيث قوا قرفي مرضه بابن
وصدقه المقر له ثم انكر المقر وراثته ثم اوصى بماله كله لانسان ومات ولا وارث له كان ماله جميعا للموصى له ولو لم يوص
لاحد كان ماله لبيت المال لان رجوعه اي رجوع المقر المزبور صحيح يعني ان انكاره رجوع والرجوع عن مثل هذا صحيح
بمنزلة الرجوع عن الوصية لان النسب لم يثبت فيبطل اقراره ويبقى لك ان تتوقف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب
انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك واما
اذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته قال اي الفدوري في مختصره ومن مات وابوه
فاقر باخ لم يثبت نسبه لانه انما يثبت ان لو حمل النسب على الغير وشاركه الوارث اي شارك المقر له بالاخوة المقر الوارث

من ابيه وبه قال مالك واحمد واكثر اهل العلم وقالت فرقة لا يشارك في الارث لعدم ثبوت النسب وحكي ذلك عن
ابن سيرين قال المصنف في تعليل المشاركة لان اقرار المتحمل يستبين احد سببين احدهما حمل النسب على الغير ولا ولاية له اي للمقر عليه
اي على الغير فلا يثبت في حق الاشتراك في المال وله فيه ولاية لانه اقرار على نفسه وله ولاية على نفسه فيثبت
ومثل هذا ليس بممتنع كالمشتري اذا اقر على البائع بالعتق اي بعتق ما اشتراه من ذلك البائع لم يقبل
اقراره في حق الرجوع بالثمن على البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن لكونه اقرارا على الغير في حق الرجوع
بالثمن ولكن يقبل اقراره في حق العتق حتى يعتق عليه ما اشتراه لكونه اقرارا على نفسه في حق ذلك
واعلم انه اذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى
بحمل اقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات ابو واخ معروف
فاقر باخ آخر مكذبه اخوا المعروف فيه اعطى المقر نصف ما في يده عندنا وعند هما ثلث ما في يده لان المقر
قد اقر لثلث شائع في النصفين فتقذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس
جميع المال والسدس الآخر في نصيب اخيه فبطل اقراره فيه ونحن نقول ان زعم المقر انه يساويه في الاستحقاق
والمنكر ظالم بالانكار هما فيجعل ما في يده ما كانا لهما لك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو اقر باخت تاخذ ثلث
ما في يده عندنا وعندهما تاخذ خمسه ولو اقر ابن وبنت باخ وكذبهما ابن آخر معروف يقسم نصيب
المقر بين عندنا اخماسا وعندهما ارباعا والتخريج ظاهر ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في
يده ولو اقر بجدة صحيحة اخذت سدس ما في يده فيعامل ما في يده كما يعامل لو ثبت ما اقر به ولو اقر باحد الابوين
المعروفين بامراة انها زوجة ابيهما وكذبه الآخر اخذت سبع ما في يده عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى
ربع ثمن ما في يده لان في زعم المقر ان للمراة ثمن ما في يدي الابنين الا ان اقراره صح فيما في يد نفسه
ولم يصح في حق صاحبه واذا صح في حق نفسه يعطيها ثمن ما في يده ونحن نقول ان في زعم المقر ان
التركة بينهم على ستة عشر سهما ولكل ابن سبعة اسهم فلما اخذ اخوه اكثر من حقه في زعمها صار ذلك
كما لو مات فيقسم النصف الذي في يد المقر بينه وبينها على قدر حقهما ويجعل ما يحصل للمقر وهو سبعة على تسعة
اسهم فتضرب اي تقدر حقها وهو سهمان ويضرب للمقر بقدر حقها وهو سبعة اسهم كذا في التبيين و
البدائع والايضاح ثم اعلم انه لا يثبت النسب في حق الميراث باقرار وارث واحد
وانما يثبت باقرار رجلين او رجل وامراتين من الورثة وقال ابو يوسف والحسن
والشافعي كل من يجوز الميراث بشهادته يثبت النسب بقوله وان كان واحدا والاول اصح
اعتبارا للاقرار بالشهادة هكذا ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري نقلا عن
الاقطع وتوضيحه ما ذكره صاحب البدائع من ان الاقرار بنحو الاخوة اقرار على غيره
لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما

وقف

اذا كانا اثنين فصاعدا الان شهادة رجلين او رجل وامراتين في النسب مقبولة
قال اى محمد في الجامع الصغير ومن مات وترك ابنين وله اى للميت على آخر
مائة درهم فاقر احدهما اى احد الابنين ان ابا ه قبض منها اى من المائة خمسين درهما
لاشئ للمقر اى لاشئ من المائة للابن المقر وللآخر اى وللابن الآخر خمسون منها يعني كان
للابن الآخر ان ياخذ الخمسين من الغريم بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان ابا ه قبض منه
المائة لان هذا اى لان اقرار احد الابنين بما ذكر اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء
اى استيفاء الدين بقبض مضمون لما مر ان الديون تقتضي امثالها فيجب
للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه فيلتقيان قصاصا
واقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء على من حصته خاصة
فاذا كذبه اى كذب المقر اخوه استوفى الدين نصيبه اى نصيب المقر كما هو
المذهب عندنا احترازا عن قول ابن ابي ليلى فان هلاك الدين على الغريم
بسبب الاقرار يختص عندنا بنصيب المقر وعند ابن ابي ليلى يشيع في النصيبين
كذا في اكثر الشروح وقال في الكفاية خلافا للشافعي له فعنده يشيع
في النصيبين وقال في معراج الدراية وبه اى بالمذهب عندنا قال الشافعي في قول
وقال الشافعي في قول واحد يلزمه نصف الدين وهو قياس مذهب مالك
وبه قال النخعي والحسن والحكم واسحق وابو عبيدة وابو ثور انتهى
قال صاحب العناية وعورض بان صرف الى نصيبه خاصة يستلزم قسمة
الدين قبل القبض وهي لا تجوز والجواب ان قسمة الدين انما تكون بعد وجود
الدين واذا اقر المقر بقبض خمسين قبل الوراثة لم ينتقل على زعمه من الدين الا الخمسون
فلم تجتمع القسمة انتهى اقول الجواب المزبور ليس بشاف لان حاصله
عدم لزوم قسمة الدين قبل القبض على زعم المقر وزعم المقر انما يؤثر في صحة
نفسه لا في صحة الغير فتكفي في المحذور لزوم ذلك على زعم الآخر فان قسمة
الدين قبل القبض لا تجوز بالنظر الى كل احد فالاظهر عندي في الجواب ان يقال
قسمة الابن قبل القبض انما لا تجوز في القسمة الحقيقية واما في القسمة الحكمية كما
نحن فيه فعدم جوازها ممنوع ويؤيده ما مر آنفا في فصل الدين المشترك من كتاب
الصلح بان القسمة قبل القبض انما لا تجوز قصدا لا ضمنا فتامل قال المصنف
غاية الامر انهما اى الابنين تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما الا على كون

اقر

الخمسين الباقية على الغريم الذي يقبضه الابن المنكر مشتركا بين الابن المقر و
الابن المنكر هذا جواب سوآل مقدر تقديره ان جميع الدين كان مشتركا
بينهما فكذلك كل جزء من اجزائه يكون مشتركا بينهما فما هلك يهلك مشتركا
وما بقي يبقى مشتركا فالابن المنكر لما جحد الهلاك لم ينكر الاشتراك في شئ
من اجزائه والابن المقر وان زعم ان بعض اجزائه هالك الا انه لم ينكر الاشتراك
فيما بقي بعد الهلاك فهما متصادقان في الاشتراك في الباقي المقبوض فينبغي ان يكون
ذلك بينهما نصفين ويرجع المقر على القابض بنصف ما قبضه فاجاب بانهما
وان تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لا يرجع على القابض
بشئ لعدم الفائدة اذ لو رجع على القابض بشئ لرجع القابض على الغريم
بقدر ذلك لزعمه ان ابا ه لم يقبض شيئا من الغريم وله تمام الخمسين بسبب
سابق ويرجع الغريم ايضا على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك
القدر وبقائه دينا على الميت بموجب اقراره والدين مقدم على الارث
فيؤدي الى الدور ولا فائدة فيه وقد قرر صاحب العناية السوآل
والجواب هنا بوجه آخر حيث قال فان قيل زعم المقر يعارضه زعم المنكر
فان في زعمه ان المقبوض على الشركة كما في زعم المقر والمنكر يدعي زيادة
على المقبوض فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما فالمرجح لزعم المقر على
زعم المنكر حتى انصرف المقر به الى نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا
بينهما اجاب بقوله غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما اجاب
لكن المقر لو رجع يعني ان المرجح هو ان اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم
الفائدة بلزوم الدور انتهى اقول كل واحد من تقرير السوآل والجواب
على الوجه الذي ذكره مختل اما تقرير السوآل فلان حديث معارضة زعم المقر
لزعم المنكر وترجيح زعم المقر على زعم المنكر مما لا مساس له بكلام المصنف لانه قال
غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما ولا شك ان التصادق ينافي
التعارض والترجيح فتكليف تحميل كلامه على ذلك والعجب ان صاحب العناية ادرج نفسه
ايضا في اثناء تقرير السوآل وفرع على تعارض زعميهما حيث قال فتصادقا على كون المقبوض
مشتركا بينهما ثم طلب المرجح بقوله فالمرجح لزعم المقر على زعم المنكر ولا يخفى ان في نفس
التقرير تعارضا وتناقضا واما تقرير الجواب فلان المفهوم من قوله يعني ان المرجح

اقر المقبوض في يد الاول فالقابض مدعي على عدم الدفع اليه فيحلف
صاحب العناية حتى تتامل والا فليس في كلامه ما يعجب

هو ان اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم الفائدة بلزوم الدور هو ان لزوم الدور انما يكون
باعتبار زعم المنكر دون زعم المقر وليس كذلك بل لزوم الدور انما يكون باعتبار زعم المقر
دون زعم المنكر لان رجوع الغريم على المقر بالاخرة انما هو على زعم المقر ان اباه قبض منه
الخمسين وانما بقي عليه الخمسون المقبوض واما على زعم المنكر وهو ان اباه لم يقبض منه شيأ
فلا يرجع الغريم على شيء بل يلزمه ان يعطي المقر ايضا ما اعطاه المنكر فلا يلزم الدور
نذير تقف ثم قال صاحب العناية ولقائل اذا كان من زعم المنكر ان اباه
لم يقبض شيأ كان من زعمه ان اخاه في اقراره ظالم وهو فيما يقبضه اخوه منه
مظلوم فلا يرجع على الغريم بشيء لان المظلوم لا يظلم غيره والجواب ان المظلوم
لا يظلم غيره ولكنه في زعمه ليس له الرجوع بظالم بل طالب لتمام حقه انتهى اقول
في الجواب نظر لان الخمسين الذين قبضه المنكر من الغريم اولا ان كان بتمامه حق المنكر
لم يكن هو في رجوعه على الغريم بعد ذلك طالبا لتمام حقه اذ ليس حقه في المائة بزايد الخمسين
حتى يكون طالبا لتمامه وان لم يكن المقبوض اولا بتمامه حقه بل كان بعضه حق اخيه
لم يكن هو بما يقبضه اخوه منه مظلوما وسوق الجواب المزبور على مظلومية كما ترى
ملحق في الجواب ان يقال لانا نمنع انه اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم يقبض شيأ
كان في زعمه انه فيما يقبضه اخوه منه مظلوم كيف وهما متصادقان
على كون ما قبضه من الغريم اولا مشتركا بينهما كما تقرر
نعم يجوز ان يكون من زعم المنكر ذلك
ان اخاه ظالم لنفسه حيث
ابطل حقه في اقراره
بان اباه قبض
منا الخمسين
م

الجامع من الدرر السنية
الشاهانية بقسطمونية

نهاية المخطوطة